

قراءة في القانون رقم: 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر

A reading of Law No. 24-01 which provides for specific measures for obtaining Pension in Algeria

تاريخ القبول: 2024/05/28

تاريخ الإرسال: 2024/03/06

بذلك قضاء، وهو ما يخلق حالة من عدم الاستقرار المالي لهؤلاء، غالبا ما تتفاقم آثاره الاجتماعية، الاقتصادية والنفسية... وقصد احتواء مثل هكذا انعكاسات، عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم: 01-24 المؤرخ في: 2024/02/11، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة (الذي ألغى أحكام القانون رقم: 01-15 المؤرخ في: 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة في الجزائر)، وهو ما أستهدف تجلية مشتملاته؛ مدلول النفقة في هذا القانون، شروط وإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، إلى جانب بيان الأحكام المالية له.

الكلمات المفتاحية: صندوق النفقة؛ القانون رقم: 01-24؛ الدائنين بالنفقة؛ المدين بالنفقة؛ المستحقات المالية.

مسعود هلالي*
Messaoud HELALI
جامعة الجلفة
University of Djelfa
مخبر قانون البيئة
m.helali@univ-djelfa.dz

ملخص:

تعد النفقة؛ من الحقوق المالية التي يكفل القانون حمايتها، لاسيما متى تعلقت بفتة الطفولة، حيث نجد أن قانون الأسرة الجزائري أوجب في المادتين 75 و 76 منه، نفقة الطفل على أبيه- حال قيام العلاقة الزوجية-، وفي حالة عجزه، ينتقل الإلزام للأم متى كانت لها القدرة على ذلك.

إلا أنه غالبا ما تتور إشكالية أخذ، بمناسبة انحلال العلاقة الأسرية، والمتمثلة في امتناع الأب عن القيام بواجب الإنفاق على الأطفال المحضون، كليا أو جزئيا، فضلا عن عدم تسديد نفقة المرأة المطلقة المحكوم لها

*- المؤلف المراسل.

Abstract:

Pension is taken into account; Among the financial rights whose protection the law guarantees, particularly when they fall under the category of childhood, we note that the Algerian Family Code requires, in its articles 75 and 76, that child support either the responsibility of the father-once the marital relationship is established- and, in case of incapacity, the obligation is transferred to the mother as long as she has the capacity.

However, a more problematic problem often arises in connection with the dissolution of family relationships, which results in the father not fulfilling his duty to maintain the children in custody,

in addition to non-payment of child support. Pension for divorced women, which creates a state of financial instability for these

children. Its social, economic and psychological consequences often worsen...In order to contain such repercussions, the Algerian legislator promulgated Law No: 24-01 of 11/02/2024, which provided for specific measures for obtaining Pension (which repealed the provisions of law no.: 15-01 of 04/01/2015, which provides for the creation of the Pension fund in Algeria), the content of which I wish to clarify; The meaning of Pension in this law, the conditions and modalities for benefiting from financial rights, as well as a statement of its financial provisions.

Keywords: Funds of pension; Law No: 24-01; Creditors of pension; Debtor of pension; Financial dues.

مقدمة:

تُعَدُّ العلاقة الأسرية من أسمى العلاقات التي حظيت برعاية الشارع الحكيم، حيث أُرشد إلى أن يتم بناؤها على مبادئ رئيسية، أهمها: الدوام والاستقرار، المودة والرحمة، بل جعلها آية من آيات عظمة الخالق (1) ﷻ، كما رتب على قيامها جملة من التبعات أو المسؤوليات.

من هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري، حرص على ضبط أحكام وقواعد هذه المؤسسة، من خلال ما اشتملت عليه نصوص قانون الأسرة، لاسيما منها المواد: 2، 3 و4. لكن، لما كان احتمال أن يطرأ على العلاقة الأسرية ما يعكس صفوها، وينهض من الدواعي ما يجعل استمرارها مستحيلا، ليصبح الحل الأمثل؛ إذا ما نظرنا إلى



الأمر نظرة: موضوعية، مجردة وواقعية هو إنهاؤها، لتظهر آثارها- التي أقل ما يمكن أن توصف به أنها خطيرة- تباعا، ولعل من أظهرها؛ واجب الإنفاق؛ الذي يقع على عاتق الأب اتجاه الأولاد المحضون والمرأة المطلقة.

ومن قبيل حرص المشرع على ضمان حق الدائن بالنفقة، أعطى هذا الأخير إمكانية اللجوء إلى القضاء الجزائي، من خلال تحريك الدعوى العمومية، متى توافرت أركان جنحة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة بموجب المادة (331) من قانون العقوبات.⁽²⁾

إلا أنه ومع هذا الحرص التشريعي، نجد الأطفال المحضون والمرأة المطلقة تحديدا، تعاني الكثير طيلة مدة التقاضي، بل أن الحكم بالطلاق، الذي يقرر لها مستحقات مالية، لا تنتهي معها المعاناة، ففي الكثير من الحالات، لا يجد مضمون الحكم سبيلا إلى تنفيذه؛ إما لعجز المدين عن الأداء، أو لتهربه عن ذلك- ولا مانع تبعا لذلك من أن يسجن مدة ثم يخرج- لتظل المرأة وأولادها في حالة عَوَزٍ وهموم قد تمتد لسنوات...! ليكون إقرار قانون يحدد تدابير خاصة للحصول على النفقة، حلًا عمليا لكثير من الحالات، التي تحصل فيها المرأة المطلقة وأولادها على حكم بالنفقة.⁽³⁾ على هذا الأساس، تعززت الترسنة القانونية في الجزائر بآلية حامية للأطفال المحضون والمرأة المطلقة، من خلال صدور القانون رقم: 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.⁽⁴⁾

- إشكالية الدراسة: قصد تجلية ما تعلق بذلك، أستخدم معالجة الإشكالية الآتية: فيما تمثل جملة الأحكام التي عرض لها المشرع الجزائري فيما تعلق بمشتملات النفقة وموجبات الاستفادة منها، في ظل القانون رقم: 01-24؟

- أهداف الدراسة: أستخدم من خلال هذه المقالة العلمية، أن أجلي ما تضمنه القانون رقم: 01-24 من أحكام حول؛ مدلول النفقة المقصودة في هذا القانون

ومشتلاتها، بيان شروط وإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، إلى جانب بيان الأحكام المالية الواردة فيه.

- **أهمية الدراسة:** يكتسي الموضوع محل الدراسة أهمية بالغة، انطلاقا من المستهدفين بأحكام القانون رقم: 01-24 محل الاستقراء، الذي يعتبر آلية تشريعية حمائية، ترمي إلى صون كرامة الأطفال المحضون والنساء المطلقات، من خلال تمكينهم من الاستفادة من مستحقات مالية يضمنها صندوق النفقة، تدفع لهم شهريا، متى توافرت جملة الشروط التي يستوجبها القانون، تبعا لإجراءات وآجال محددة، وهو ما يُمّ عن أهمية هذا الموضوع ذي الطابع الاستعجالي، لاسيما في ظل تنامي ظاهرة انحلال الروابط الأسرية، وامتناع الآباء أو الأزواج عن أداء مشتملات الأحكام والأوامر القضائية المتضمنة أحكاما إلزامهم بالنفقة.

- **المنهج المتبعة:** لما كان منهج الدراسة يتناسب وطبيعة الموضوع وآلية معالجته، فقد اعتمدت تبعا لذلك على: المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع واستقراء مختلف النصوص التشريعية الحاكمة لجزئيات الموضوع في القانون رقم: 01-24 أساسا، وكذا في القوانين التي أحال إليها، إلى جانب المنهج المقارن؛ من خلال مقارنة ما ورد في هذا القانون من مستجدات، بما كان عليه الأمر في القانون رقم: 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الملغى.

- **تقسيم الدراسة:** في محاولة لتجلية ما تعلق بهذه الإشكالية، ارتأيت أن تتم هذه الدراسة من خلال التطرق للعناصر الآتية:

المحور الأول: أنواع النفقة المشمولة بأحكام القانون 01-24.

المحور الثاني: تدابير الاستفادة من صندوق النفقة في القانون 01-24.

المحور الأول: أنواع النفقة المشمولة بأحكام القانون 01-24

مع بداية إعداد مشروع القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، المقدم من طرف وزير العدل حافظ الأختام مع نهاية سنة 2023، وطوال فترة

عرضه على البرلمان بغرفتيه، أثار هذا المسعى التشريعي جدلا واسعا، وردود فعل متباينة، بين مؤيد ومعارض لمدى نجاعة هذه الآلية، في ظل فشل أول تجربة في الجزائر في هذا الصدد، والمتمثلة في القانون رقم: 01-15⁽⁵⁾؛ حيث ذهب البعض إلى أنها ستساهم في تنامي حالات الطلاق، وما يستتبع ذلك من إشكالات...، فيما أيده البعض الآخر؛ كونه يصبو إلى توفير حماية استعجالية وإن كانت مؤقتة، من شأنها ضمان نفقة الأطفال المحضونين، وحفظ ماء وجه المطلقات الحاضنات.

في هذا السياق، ذكر وزير العدل حافظ الأختام؛ في معرض تجلية أسباب مشروع القانون⁽⁶⁾، المقدم أمام المجلس الشعبي الوطني أن: القانون رقم: 01-15 عرف جملة صعوبات حالت دون تحقيق الهدف المأمول منه⁽⁷⁾، لذا تم اقتراح مشروع قانون: لتقويم القانون السابق، وإصلاح القواعد والإجراءات الحاكمة لهذه العملية، وذلك من خلال وضع صندوق نفقة تحت وصاية وزارة العدل؛ مركزيا ومحليا⁽⁸⁾. لذا بادرت الوزارة الوصية بإصدار قانون جديد في هذا السياق، مستهدفا: التدابير التي تكفل حصول الأطفال المحضونين والمطلقات على النفقة المحكوم بها قضاء⁽⁹⁾، على التفصيل الآتي.

أولا- نفقة الأطفال المحضونين:

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم: 01-24؛ نجد أن المشرع، حدد بموجب المادة (02) المقصود بمصطلح "النفقة" المشمولة بأحكام هذا القانون، حيث أنه ومن خلال تدبر هذا النص- الذي بيّن فيه المشرع مدلول النفقة، بالنظر إلى معيار "الجهة المستفيدة منها"- نخلص إلى وجود نوعين من النفقة تشملهما التدابير الخاصة التي قررها القانون محل الدراسة، والمتمثلة في:

- نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة بعد طلاق الوالدين، إلى جانب النفقة المقدرة كتدابير مؤقتة حال رفع دعوى الطلاق.



- النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

وفيما يأتي تفصيل ما تعلق بكل نوع.

1- النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة بعد طلاق الوالدين: بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بأحكام النفقة في قانون الأسرة، لاسيما المادتين (78 و79) اللتين جاء فيهما تباعا، ما يأتي:

- المادة (78)؛ التي حددت مشتملات النفقة⁽¹⁰⁾، والمتمثلة فيما يأتي:

أ- الطعام والشراب والغذاء.

ب- اللباس والكسوة.

ج- المسكن الصالح أو أجرته.

د- العلاج بالقدر المعروف.

هـ- ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر (مشتملات النفقة)، ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستفاد من العنصر الخامس، ذلك أن المشرع أعطى القاضي المختص مكنة إضافة ما يرى أنه ضروري في عرف الناس وعاداتهم، فضلا عن المسائل المستجدة في حياتهم والتي تعدّ من قبيل ما يدخل في باب النفقات بشكل عام⁽¹¹⁾، نحو تكاليف التمدريس والتعليم⁽¹²⁾.

- بينما نجد نص المادة (79) من قانون الأسرة، يقضي بأن تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع "قاضي شؤون الأسرة"، ولا يراجع تقديره قبل سنة من صدور الحكم. وهو ما استقر عليه قضاة غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا⁽¹³⁾؛ حيث يجب على قاضي الموضوع أن يراعي في تقدير النفقة مسألتين: الوضعية المالية للزوج، وكذا معدل الأسعار والوضعية الاقتصادية؛ زمانا ومكانا⁽¹⁴⁾، وفقا لقاعدة "تغير الأحكام مع تغير الأحوال والأزمان"، على أن يسبب حكمه بذكر الوثائق والمستندات الإثباتية المعتمد عليها⁽¹⁵⁾.

2- النفقة المحكوم بها مؤقتا للأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق: عَدَّ المشرع الجزائري النفقة المحكوم بها مؤقتا للطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق من النفقة التي يؤديها صندوق النفقة، حرصا منه على ضمان وحماية حقوق الأطفال في النفقة المؤقتة؛ كونها ذات طابع استعجالي؛ ذلك أن إجراءات التقاضي بشأن دعوى فك الرابطة الزوجية غالبا ما تطول، وفي المقابل يكون الأولاد خلال هذه الفترة من دون أموال ينفقونها لسد حاجياتهم المعيشية الأساسية.

على هذا الأساس، أكد المشرع على الطبيعة الاستعجالية التي اتسمت بها قضايا النفقة، من خلال توافر عنصري: الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق⁽¹⁶⁾، بل اعتبر الأحكام والأوامر الصادرة بخصوصها "مشمولة بالنفاذ المعجل"، وهو ما يتجلى من خلال ما ورد في قانون الأسرة؛ وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁷⁾، على النحو الآتي:

أ- في قانون الأسرة؛ حيث يقضي نص المادة (57 مكرر) بجواز الفصل بموجب أمر على عريضة، يصدره قاضي شؤون الأسرة على وجه الاستعجال، في مختلف التدابير المؤقتة، خاصة منها ما تعلق بـ "النفقة".

ب- في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: فقد أعطى المشرع قاضي شؤون الأسرة صلاحيات كانت موكلة حصرا لقاضي الاستعجال (رئيس المحكمة)، وهذا ما تضمنته نصوص المواد: (1/425)، (302)، (1/303)، (614)، القاضية تباعا بما يأتي:

- المادة (1/425)؛ حيث يمارس قاضي شؤون الأسرة الصلاحيات المنوطة بقاضي الاستعجال.

- المادة (302) القاضية بإمكانية تقديم الطلب في الحالات التي توصف أنها استعجالات قصوى، إلى قاضي الاستعجال (قاضي شؤون الأسرة)؛ وذلك حتى خارج ساعات وأيام العمل، ولو قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.



- المادة (1/303)؛ الأمر الصادر من قبل قاضي شؤون الأسرة بشكل استعجالي لا يمس أصل الحق، كما يكون مشمولاً بالنفذ المعجل.
 - المادة (614)؛ والتي تقضي بإمكانية اتخاذ إجراء التنفيذ الجبر، بمجرد تبليغ التكليف بالوفاء، وبشكل استعجالي، دون التقيد بالآجال⁽¹⁸⁾، في الحالات الآتية:
 - متى كان التنفيذ يتم بأمر استعجالي.
 - متى كان التنفيذ يتم بحكم معجل النفاذ.
- ثانيا- النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة:**

حسب ما ورد في نص المادة (02) من القانون محل الدراسة، نجد أن من بين المستحقات المالية " النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة". للوهلة الأولى من قراءة هذا الجزء من المادة، يبدو أنه نص جلي وواضح، لا يثير أي إشكال، لكن مع يسير تدبر، نجده يثير ملاحظات عديدة، نجملها في العنصرين الآتيين:

1- حرمان المرأة المطلقة من التدابير المؤقتة: إنه وعلى عكس ما تعامل به المشرع مع الطفل أو الأطفال المحضون، الذين منحهم مكنة الاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، بمناسبة التدابير المؤقتة أو الاستعجالية في حالة رفع دعوى الطلاق، المقررة في المادة (57 مكرر) من قانون الأسرة، فقد حرّم المرأة المطلقة من هذا الحق، وهو أمر كان الأحرى بالمشرع أن يتداركه في هذا القانون، لاسيما وأنه جاء لإصلاح ما شاب سابقه من عيوب⁽¹⁹⁾، حيث نجد أن المرأة المطلقة خلال فترة رفع دعوى الطلاق غالبا ما تكون في أمس الحاجة إلى هكذا تدابير مؤقتة، منها النفقة؛ فقد تكون في أمس الحاجة للمال قصد تلبية متطلباتها وحاجياتها الضرورية، لاسيما إذا عُلِمَ أنها هي الحاضنة في غالب الحالات، فضلا عن أن مدة دعوى الطلاق قد تطول إلى ما لا يقل عن ثلاثة أشهر؟!

2- عدم تحديد مشتملات النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة: أثار النص المتقدم جدلا في فهم مدلوله، كونه جاء مجملا؛ فلم يبين مضمون نفقة المرأة المطلقة؛ نفقة العدة، أم نفقة المتعة، أو نفقة الإهمال، أم أنها مجتمعة؟⁽²⁰⁾

ذلك أن استقراء وتدبر نص المادة (02) من القانون رقم: 01-24، المتعلقة ببيان مدلول النفقة، والمادة (03) من القانون نفسه، والقاضية بدفع المستحقات المالية، حال تعذر تنفيذ الأمر أو الحكم بالنفقة، وهو ما يجعل مشتملات نفقة المرأة المطلقة، قد تنحصر في: نفقة العدة، ويمكن أن تمتد لتستغرق نفقة المتعة، وكذا الإهمال. وإن كان الأمر من الناحية العملية، يفيد أن النفقة المشمولة بالقانون محل الدراسة تنحصر في: نفقة العدة ونفقة الإهمال؛ كون القضاء الوطني يعتبر نفقة المتعة⁽²¹⁾ صورة من صور التعويض عن الطلاق التعسفي.

وقد أغفل المشرع أحكام "نفقة المتعة" في نصوص قانون الأسرة، فلم يجعلها لا من آثار الطلاق قبل الدخول ولا بعده، فاسحا المجال للنظر القضائي؛ الذي لم يحسم بدوره في مسألة نفقة العدة، بل اختلطت عليه الأمور، ولم يتبن موقفا واحدا، فجاءت قرارات غرفة الأحوال الشخصية على مستوى المحكمة العليا، على رأيين: - الرأي الأول؛ وهو الغالب، اعتبر المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي وجهان لعملة واحدة⁽²²⁾.

- الرأي الثاني؛ والذي يمثل قرارا معزولا، يفتقر إلى السند أو الأساس القانوني، فضلا عن التأصيل الفقهي، حيث قَدَّرَ للمطلقة تعسفا، الحق في نفقات متعددة؛ نفقة الإهمال، نفقة العدة ونفقة المتعة، وحتى مبلغا على سبيل التعويض وفقا لما تقتضيه تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في قضايا شؤون الأسرة.⁽²³⁾ تطبيقا لما تقدم، قررت المحكمة العليا أن عدم الاطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج، وعلى مرتبه الشهري، وإغفال ذكر المستندات التي اعتمد عليها قضاة الموضوع في تقدير مبلغ النفقة، كل ذلك يجعل القرار يستوجب النقض.⁽²⁴⁾



وفي قرار آخر قضت بأن: " تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمون بذكر أسباب تحديدها. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ قصورا في التعليل (25)... " (26)

المحور الثاني: تدابير الاستفادة من صندوق النفقة في القانون 01-24

أولا- حالات الاستفادة من المستحقات المالية في القانون رقم: 01-24:

بين المشرع الجزائري ما تعلق بحالات أو ما أطلق عليها "شروط الاستفادة من المستحقات المالية"، من خلال ما ورد في الفصل الثاني من القانون رقم: 01-24⁽²⁷⁾، حيث تضمنت نصوص المواد (3، 4 و5) منه تفاصيل ذلك. ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد - تحديدا المادة (03)⁽²⁸⁾ - نجد أن المشرع، يبيّن الحالات الموجبة للاستفادة من المستحقات التي يؤديها الصندوق بدلا عن المدين بالنفقة⁽²⁹⁾، وكذا الشروط اللازم توفرها، والتي يمكن إجمالها في الحالات الثلاث الآتية⁽³⁰⁾:

- تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المتضمن مقدار النفقة.
- تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المتضمن مقدار النفقة.
- توقف المدين عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة، بعد الشروع فيه.
- على أن تثبت الحالات المتقدمة؛ عن طريق محضر رسمي يحرره المحضر القضائي.

ثانيا- إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية في القانون رقم: 01-24:

متى تحققت إحدى الحالات الثلاث- المتقدمة البيان أعلاه قريبا- المثبتة بموجب محضر قضائي، كان للدائن بالنفقة⁽³¹⁾ الحق في استيفاء المستحقات المالية التي يؤديها صندوق النفقة، بعد القيام بجملة إجراءات، يبيّن نصوص المواد (06 إلى 13) من القانون رقم: 01-24⁽³²⁾، من خلال ما ورد في الفصل الثالث منه، تحت عنوان " إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية"، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي⁽³³⁾:

- يقدم الدائن بالنفقة طلب الاستفادة⁽³⁴⁾ إلى القاضي المختص؛ في صيغة ورقية أو إلكترونية، مرفقا بملف، يشتمل على ما يأتي⁽³⁵⁾:
- نسخة من حكم الطلاق، أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة، متى لم يتضمن ذلك حكم الطلاق.
- محضر عدم التنفيذ- الكلي أو الجزئي- للأمر أو للحكم بالنفقة.
- شيك بريدي أو بنكي باسم المستفيد مشطوب عليه؛ إذا تم اختار هذه الطريقة للدفع.
- أي وثيقة ثبوتية للتعريف بشخص الدائن والمدين بالنفقة.⁽³⁶⁾
- يتم إيداع طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحييناتها⁽³⁷⁾، ومتابعتها لدى مكتب يُسيّره أمين ضبط على مستوى المحكمة المختصة إقليميا.⁽³⁸⁾
- بيت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي⁽³⁹⁾، في أجل أقصاه (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب.⁽⁴⁰⁾
- يتم تبليغ الأمر الصادر عن القاضي، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه (02) من تاريخ صدوره.⁽⁴¹⁾
- يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي، أمين الخزينة للولاية بصرف مبلغ النفقة للدائن بها من صندوق النفقة⁽⁴²⁾، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما، من تاريخ تبليغ الأمر.
- وفي سياق تنفيذ الأمر بالاستفادة من النفقة، التي يقررها القاضي المختص، حيث تصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهريا⁽⁴³⁾، قد يعترض ذلك جملة من المستجندات، التي تستوجب اتخاذ إجراءات خاصة في هذا الشأن من طرف

القاضي المختص، كما تقع مسؤوليات في سبيل ذلك على طرفي العلاقة الدائنية بالنفقة، على النحو الآتي:

- بيت القاضي المختص في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة، متى تم إخطاره من قبل الأمين العام بالمجلس القضائي، الدائن بالنفقة أو المدين بها⁽⁴⁴⁾. في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره.

- وجوب إخطار القاضي المختص، من طرف المدين بالنفقة أو الدائن بها، متى طرأ أي تغيير قد يؤثر في الاستفادة المالية، وذلك في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ وقوع هذا التغير أو العلم به.⁽⁴⁵⁾

- يفصل القاضي المختص بموجب أمر ولائي، في مدى تأثير التغير على الاستفادة من المستحقات المالية، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره بذلك.

- يُبلغ الأمر الولائي عن طريق أمانة الضبط، بمدى تأثير التغير على الاستفادة من المستحقات المالية للمدين وللدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره.⁽⁴⁶⁾

- يصدر القاضي المختص في حالة مراجعة مبلغ النفقة، أمرا جديدا، يبلغ للأمين العام بالمجلس القضائي وفقا للأشكال والآجال المحددة في المادة (7) من القانون رقم: 01-24.⁽⁴⁷⁾

- وجوب تحيين الوثائق المودعة بالملف أو أية وثيقة ضرورية، بطريقة ورقية أو إلكترونية، خلال الثلاثي الأول من كل سنة- أو خلالها-، من طرف المكلف بالحضانة، على أن يتم إيداعها لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي.

- وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغير وضعية الدائن بالنفقة، يقوم الأمين العام بالمجلس القضائي بإخطار القاضي المختص كتابيا، حيث يأمر هذا الأخير بإجراء تحقيق اجتماعي⁽⁴⁸⁾ يسبق البت في مآل المستحقات المالية.⁽⁴⁹⁾

تأسيسا على ما تقدم من بيان لإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، التي يضمنها صندوق النفقة، وفقا لما ورد في القانون رقم: 01-24، نلاحظ أنه إلى جانب يُسرّها وسرعة تجسيدها؛ وهو ما يسهم في فعاليتها أو نجاعتها، فقد باتت توصف بأنها "قضائية صرفة"؛ من بداية العملية إلى نهايتها، حيث نجد أن العملية المتعلقة باستيفاء المستحقات المالية من الصندوق، تتم بين: القاضي المختص، أمين الضبط لدى المحكمة المختصة، الأمين العام للمجلس القضائي، فضلا عن أن المستحقات المالية التي تتكفل بها الدولة؛ والتي تكون من صندوق النفقة الذي بات يسيره وزير العدل حافظ الأختام باعتباره الأمر بالصرف، وهو ما يتجلى من خلال ما اشتمل عليه الفصل الرابع من القانون رقم: 01-24، تحت عنوان "أحكام مالية"، في نصوص المواد (14-18)، والتي أمكن من خلال استقراء نصوصها، استخلاص: حرص وسعي المشرع قصد تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بها، إلى تفعيل دور أمين الخزانة للولاية، وبذل الوسع من طرفه في سبيل ذلك، من خلال الإجراءات الآتية⁽⁵⁰⁾:

- يباشر أمين الخزانة للولاية (باعتباره محاسب عمومي) مهمة التحصيل، بعد تقييد تلك المستحقات المدفوعة للدائنين في سجل خاص، بموجب أمر بالإيراد من الأمين العام للمجلس القضائي؛ باعتباره الأمر بالصرف الثانوي لصندوق النفقة.⁽⁵¹⁾
- تبليغ المدين عن طريق إشعار بالتسديد من خلال رسالة موصى عليها، في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام؛ فإن تم استيفاء المبلغ المستحق، قيّد ذلك، وانتهى الأمر. أما إذا لم يتم الوفاء في أجل (30) يوما، يتوجب تذكير المدين من خلال إنذار كتابي بوجوب الوفاء خلال (20) يوما، ويصبح الأمر بالإيراد تنفيذا، ويرسل إلى قابض الضرائب المختص إقليميا قصد مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، تبعا لحافضة إرسال، مثلما هو الحال في مجال تحصيل الضرائب المباشرة، حسب ما يقضي به نص المادة (2/50) من القانون رقم: 21-90⁽⁵²⁾، المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل



والمتمم، إعمالا للقواعد المتعلقة بالحجوز، التي نظمها المواد (636 وما بعدها) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يقع على أمين الخزينة للولاية، فيما يخص العمليات المالية المتعلقة بصندوق النفقة رقم: 154-302، الالتزامات الآتية:

أ- يرسل وبشكل دوري (كل ثلاثة أشهر) إلى الأمين العام بالمجلس القضائي⁽⁵³⁾، كشفا عن الوضعية المالي للصندوق؛ يتضمن المستحقات المدفوعة، والمحصلة، إلى جانب القائمة الإسمية للمدينين الممتنعين عن السداد.

ب- يرسل كشفا بالقائمة الإسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخزينة، حتى تتأسس كطرف مدني أمام القضاء المختص، في جميع القضايا التي لم يتم استيفاؤها من المدينين.

ثالثا- مسقطات الاستفادة من المستحقات المالية في القانون رقم: 01-24:

تقدم البيان والإشارة إلى أن المشرع الجزائري، إنما أستخدم صندوق النفقة، بموجب القانون رقم: 01-24، باعتباره آلية تستهدف التخفيف- ولو بقدر يسير- من معاناة الدائنين بالنفقة؛ في مواجهة حالات امتناع المدين بها عن أدائها؛ كليا أو جزئيا، بشكل مستمر أو متقطع، بحلول الصندوق محل هذا الأخير، من خلال دفع المستحقات المالية التي تشتمل عليها الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة المختص، إلى حين صدور أمر بسقوطها.⁽⁵⁴⁾

لذا فإنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المستحقات، ليست على سبيل التأييد، بل تكون مؤقتة؛ كونها حلا استثنائيا ذو طابع استعجالي.

ولما كان الحكم (الاستفادة من المستحقات المالية) يدور مع علته وجودا وعدما (الطابع الاستعجالي للنفقة)، فقد حدد هذا القانون أربع حالات يسقط فيها حق الدائنين في الاستفادة من المستحقات المالية وجوبا، والمتمثلة فيما يأتي⁽⁵⁵⁾:

- سقوط الحق في الحضانة.

- انتهاء الحضانة.
 - استيفاء النفقة من المدين بها.
 - استئناف الحياة الزوجية.
- يضاف إلى ذلك حالة خامسة، تستفاد من نص المادة (75) من قانون الأسرة، والمتمثلة في: - استغناء الطفل المحضون عن النفقة بالكسب.
- وعليه، وجمعا بين نصي المادتين المتقدمين (02 من القانون رقم: 01-24، و75 من قانون الأسرة)، نكون أمام خمس حالات يسقط فيها حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

خاتمة:

تتضمن في نهاية هذه المقالة العلمية، والتي حاولت من خلالها تجلية ما تعلق بأحكام النفقة وموجبات الاستفادة منها من خلال استقراء وتحليل نصوص القانون رقم: 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، فقد خلصت إلى جملة من النتائج، إلى جانب إبداء ما يترأى لي من اقتراحات.

أولا- النتائج:

1- لعل أول ما ينبغي الإشارة إليه، أن إصدار القانون رقم: 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر، يعبر في حقيقة الأمر "تجديد لقديم"؛ ذلك أن هذه الآلية، كانت موجودة في المنظومة التشريعية منذ سنة 2015، حين تم إصدار القانون رقم: 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، والذي يمكن القول أنه بنسبة كبيرة جدا، قد تقارب (70-80%) اشتمل على المبادئ والأهداف، والمواعيد الإجرائية نفسها، مع اختلاف في بعض الميكانيزمات، التي تم بيانها بشكل مفصل في ثنايا الدراسة.



2- تمثل موجبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، متى توافرت والشروط المقررة في المادة (03) من القانون محل الدراسة، في الحالات الآتية:

- أ- التعذر الكلي لتنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.
 - ب- التعذر الجزئي لتنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.
 - ج- توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بها، بعد الشروع فيه.
- 3- تيسير وتخفيف مشتملات طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، التي تقدم للقاضي المختص، حيث تتضمن الملف وثائق بسيطة وقليلة، لا تتجاوز أربعة، بينها نص المادة (1/6) من القانون رقم: 01-24، والتي يمكن أيضا أن تقدم إما بصيغة ورقية أو إلكترونية.
- 4- سرعة إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، إذ تستغرق العملية الرئيسة؛ التي تمتد من إيداع طلب الاستفادة لدى القاضي المختص إلى غاية أن يتم دفع المستحقات المالية من أمين الخزينة، في أقصى الآجال 42 يوما (5+2+25+10)، وبعدها يصبح المستفيد يحصل على مستحقاته المالية كل شهر. وهو ما يجعل هذه الآلية تتسم بالسرعة، لذا وصف هذا القانون من هذا المنطلق بأنه: " ذو طابع استعجالي".

5- يسقط حق الدائن أو الدائنين في الاستفادة من المستحقات المالية في الحالات الخمس الآتية:

- سقوط الحق في الحضانة.
- انقضاء أو انتهاء الحضانة.
- استيفاء النفقة من المدين بها.
- استئناف الحياة الزوجية.
- استغناء الطفل المحضون عن النفقة بالكسب.

6- لم يعرض المشرع في القانون رقم: 01-24، ما تعلق بالموارد المالية لحساب التخصيص الخاص رقم: 154-302، مكتفيا بما رود في المادة (125) من قانون المالية لسنة 2024، وأحسب أنه مسلك معيب (خلافًا لما كان عليه الأمر في القانون رقم: 01-15 الملغى؛ في المادة 10، والمرسوم التنفيذي رقم: 15-107)، كون الموضع الأصلي له هو الفصل الخاص بالأحكام المالية من القانون رقم: 01-24، إعمالًا لقاعدة "وحدة مشتملات القانون"، وتجنب تفرقها بين القوانين.

ثانيا- الاقتراحات:

1- ضرورة التعريف بهذا القانون، من خلال تحسيس المواطن وتبصيره بأهداف، وإجراءات الاستفادة منه، باستغلال مختلف الوسائل، الإمكانيات المتاحة؛ مع تفعيله بشكل جدي ودائم، حتى لا يكون مآله مآل القانون السابق، لاسيما إذا علمنا أن الكثير من الأكاديميين والقانونيين، بله عامة الناس، لا يعلمون بوجوده، وإن علموا به، جملوا أحكامه ومشتملاته وإجراءات الاستفادة منه.

2- العمل على توسعة المستفيدين من المستحقات المالية لصندوق النفقة في الجزائر، ليشمل جملة النفقات الآتية:

أ- نفقة الزوجة والأولاد؛ أي النفقة خلال قيام العلاقة الأسرية؛ حال إعسار الزوج.

ب- نفقة الزوجة؛ لتشمل التدابير المؤقتة خلال مدة رفع دعوى الطلاق، فضلا عن منطوق الأمر أو الحكم بما فيه مبلغ التعويض عن فك الرابطة الزوجية،

ج- نفقة الوالدين والأقارب؛ الذين تجب لهم النفقة قانونا، حال إعسار الملزم بها.

د- توسيع الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، لتستغرق شرائح اجتماعية عديدة؛ هي أحوج إلى مثل هذه الآلية، نحو: الأرامل والأيتام.

3- فيما تعلق بموارد تمويل صندوق النفقة، أقترح إدراج، مصدر آخر، وهو: "مداخيل استثمار أموال الصندوق"، حتى لا يظل معتمدا أساسا- وربما فقط- على



مخصصات ميزانية الدولة، بل ينتقل إلى صندوق مريح، بما يحقق التمويل وربما الاكتفاء الذاتي.

4- العمل على ترقية الأسرة الجزائرية، بما يحقق الاستقرار المستدام بين أفرادها، من خلال القيام بدورات التأهيل الأسري والتأهيل للزواج، وكذا إيجاد مجالس الصلح الأسري... مما يساهم في الحد من تنامي حالات الطلاق، ومنه التخفيف من اللجوء إلى هذا الصندوق، تجنباً للضغط عليه، ذلك أنه إنما وجد كآلية استثنائية، يستفاد منه في حالات الضرورة فحسب.

الهوامش والمراجع:

- (1)- سورة الروم: الآية 21.
- (2)- القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية: العدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- (3)- كندة الشباط، التجارب العربية في مجال صندوق النفقة، الاتحاد العام النسائي السوري، 11-10 أوت 2006: <https://nesasysy.wordpress.com>، تاريخ الاطلاع: 23 فيفري 2024، الساعة: 35:23.
- (4)- الجريدة الرسمية، العدد: 10، المؤرخ في: 11 فيفري 2024.
- (5)- المؤرخ في: 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد: 01، المؤرخ في: 07-01-2015.
- (6)- ينظر: آباء "يطلقون" أبناءهم وحاضنات "تدجنهن" السلطة التقديرية للقاضي - يزورون كشف الرواتب.. يقدمون تصاريح كاذبة ويتهربون من الإيقاف، أسماء. ز / هدى. ح، قناة البلاد، 06 فيفري 2017: <https://www.elbilad.net/national>، تاريخ الاطلاع: 24 فيفري 2024، الساعة: 25:01.
- صندوق النفقة، بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، 2021: <https://droit.mjjustice.dz/ar/content>، تاريخ الاطلاع: 24 فيفري 2024، الساعة: 00:05.
- الحقيقة أن هذه الآلية يرجع تاريخ المطالبة بتجسيدها إلى سنوات مضت، فقد كان مقترح نص المادتين (80 مكرر، و80 مكرر1) من المشروع التمهيدي لقانون الأسرة لسنة 2003، يعهد في تحصيل النفقة الغذائية وكذا أجرة السكن إلى: "الصندوق العمومي"، كآلية جديدة لضمان كفاية الأطفال وحصولهم على النفقة لسد حاجياتهم من ومسكن يأويهم. لكن، لم يتم اعتماد هذه الآلية في قانون الأسرة الذي صدر بموجب الأمر رقم: 05-02 لسنة 2005، لأسباب تبقى مجهولة!؟
- عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، وهران، (2004)، ص 181.



(7)- تم إلغاء العمل بالقانون رقم: 01-15، منذ شهر جويلية 2021، وهو ما تأكد بموجب المادة (22) من القانون رقم: 01-24.

ينظر: وزارة العلاقات مع البرلمان، عرض ومناقشة نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة بمجلس الأمة، 15 جانفي 2024:

https://www.mrp.gov.dz/Ministere-Arabe/?page=activites&id=408، تاريخ الطلاع: 24 فيفري 2024، الساعة: 40:00.

(8)- المجلس الشعبي الوطني: عرض مشروع قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، يوم: الإثنين 11 ديسمبر 2023 12:59، https://www.aps.dz/ar/algerie/153339، تاريخ الاطلاع: 24 فيفري 2024: 30:00.

(9)- المادة (01) من القانون رقم: 01-24.

(10)- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2007، ص 391.

(11)- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق آخر التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، (2010)، 346/1.

(12)- جاء في قرار للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية: " يجب على قضاة الموضوع مراعاة مصاريف المعيشة والمدرسة..." القرار: 136604، 136604/04/23، 1996/04/23، مجلة قضائية: العدد 02، 1997، ص 89.

(13)- القرار: 276760، 2002/03/13، مجلة قضائية: العدد 01، 2004، ص 274.

(14)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار: 51715، 1989/01/16، مجلة قضائية: العدد 02، 1992، ص 55.

(15)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار: 44630، 1987/02/09، مجلة قضائية: العدد 03، 1990، ص 55.

(16)- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر، ط 4، 2010، ص 156-157-الطاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر، (2005)، ص 34، 11.

(17)- القانون رقم: 09-08 المؤرخ في: 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية: العدد 21، المؤرخ في: 23 أبريل 2008.

(18)- المنصوص عليها في المادة (612)، والتي تحيل بدورها في فقرتها الثانية إلى المواد (406-416) من الإجراءات المدنية والإدارية.

(19)- القيود الواردة على صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، عامر نجم، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، بتاريخ: 26 جوان 2015: www.droitentreprise.org، تاريخ الاطلاع: 24 فيفري 2024، الساعة: 55:21.

(20)- محمد الصالح بن عومر، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد: 04، العدد: 02، 01 ديسمبر 2019، ص 120:



- (21)- لمزيد فائدة وتحصيلها حول أحكام المتعة في التشريع والقضاء الجزائريين، ينظر:
- باديس دياي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، الجزائر، (2008)، ص 22-27.
- عبد الهادي زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، (2007)، ص 158-162.
- (22)- القرار: 39731، 1986/01/27 مجلة قضائية: العدد 04، 1993، ص 61.
- (23)- القرار: 41560، الصادر في: 1986/04/07 مجلة قضائية: العدد 02، 1989، ص 69.
- (24)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار: 21823، 1981/12/15، نشرة القضاء: العدد 02، 1981، ص 105.
- (25)- القرار: 75029، 1991/06/18، مجلة قضائية: العدد 02، 1994، ص 65.
- (26)- العربي بلحاج، المرجع السابق، 350/1.
- (27)- أجد أن عنوان هذا الفصل، يحتاج إلى إعادة صياغة ليكون: "موجبات- أو حالات- الاستفادة من المستحقات المالية"، حتى يتوافق ويتناسق عنوان الفصل ومضمون مواده، ذلك أن استقراء هذه الأخيرة لا يستفاد منه الشروط، بل الحالات التي توجب الاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها الصندوق.
- كان القانون رقم: 01-15 قد عالج موجبات أو حالات الاستفادة من المستحقات المالية، من خلال نصي المادتين (3) و(6/3) منه، وهي نفسها التي أقرها في القانون الجديد رقم: 01-24.
- (28)- ذلك أن المتعن في نصي المادتين (4) و(5) من القانون رقم: 01-24، يجد أنها من حيث المبدأ، لا تندرجان ضمن شروط الاستفادة من المستحقات المالية. وعليه، أرى أنه لا موضع أو لا قيمة لها ضمن نصوص هذا القانون. بل هما من قبيل التكرار غسب، لاسيما في وجود نص المادة (2/6 و3).
- (29)- المادة (02) من القانون رقم: 01-24.
- (30)- قانون النفقة الجديد في الجزائر للتكفل بالمطلقات... هذه تفاصيله، علاء الدين عاشور، قناة ومنصة المشهد، 21 فيفري 2024:
- <https://almashhad.com/article/773112298002792-News/569089737849144>
- تاريخ الاطلاع: 24 فيفري 2024، الساعة: 35: 16.
- (31)- المادة (02) من القانون رقم: 01-24.
- (32)- تقابلها المواد (04 إلى 09) القانون رقم: 01-15 (الملغى).
- (33)- سارة ضويبي، الحصول على النفقة... شروط وإجراءات، جريدة الشعب، 21 فيفري 2024:
- <https://www.echaab.dz>، تاريخ الاطلاع: 23 فيفري 2024، الساعة: 17: 25.
- (34)- المادة (21). ذلك أن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، تجعل صاحبها عرضة للمتابعة بجرمة "التصريح الكاذب"، حسب المادة (223) من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- (35)- المادة (06) من القانون رقم: 01-24.

(36). تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال نص المادة (2/6 و3) من القانون رقم: 01-24، ألزم القاضي المختص بأن يُحيط وكيل الجمهورية بالطلب المودع لديه، قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة، وفقا لما يقضي به نص المادة (331) من قانون العقوبات الجزائري. وفي هذا السياق، يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المواد: 37 مكرر إلى 37 مكرر 9) من الأمر رقم: 02-15، المؤرخ في: 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية: العدد 40، المؤرخة في: 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(37). المادة (13) من القانون رقم: 01-24، وفي خطوة إيجابية، تم اعتماد الرقمنة في هذا الشأن، وكذا التعاون بين القطاعات المعنية أو ذات الصلة. وهو مسلك قد يسهم في الحد من النقائص والتجاوزات التي شابت السابق.

(38). المادة (4/6) من القانون رقم: 01-24.

(39). حسب المادة (2/7 و3) يشترط في هذا الأمر الولائي أن يتضمن: هوية الدائن بالنفقة، عدد الأطفال المحضون وأسائهم وسنهم ومبلغ النفقة بالنسبة لكل دائن بالنفقة والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة، وأن يحدد طبيعة النفقة، وتاريخ بداية الاستفادة من المستحقات المالية.

مع ملاحظة أن هذه الأوامر "غير قابلة لأي طعن" (حسب المادة 19).

(40). المادة (1/7) من القانون رقم: 01-24.

(41). المادة (2/10) من القانون رقم: 01-24.

(42). بموجب المادة (125) من القانون رقم: 22-23 المؤرخ في: 24 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية: العدد 86، المؤرخة في: 31 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

(43). المادة (08) من القانون رقم: 01-24.

(44). المادة (09) من القانون رقم: 01-24.

(45). المادة (1/10) من القانون رقم: 01-24.

(46). المادة (2/10) من القانون رقم: 01-24.

(47). المادة (11) من القانون رقم: 01-24.

(48). المادة (11) من القانون رقم: 01-24.

(49). المادة (12) من القانون رقم: 01-24.

(50). ينظر: عبد الفتاح حمادي، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد: 16، العدد: 02، 01 جوان 2018، ص ص: 177-207.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53480>

- صندوق النفقة في الجزائر كآلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة- دراسة مقارنة: ليلي العمري، عليّة رشيدة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019-2020، ص 51: 8080 <http://dspace.univ-djelfa.dz>

(51). المادة 14 من القانون رقم: 01-24، والمادة (125) من القانون رقم: 22-23 المتضمن قانون المالية لسنة 2024.



(52) - القانون رقم 21-90، المؤرخ في: 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية: العدد 35، المؤرخ في: 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم.

(53) - كما يقع على الأمين العام بالمجلس القضائي واجب إخطار النائب العام بقائمة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة (18)، اتخاذ الإجراءات المناسبة، قصد إلزام الممتنعين على وجه الخصوص بتسديد ما عليهم من ديون اتجاه صندوق النفقة.

(54) - المادة (2/8) من القانون رقم: 01-24.

(55) - المادة (02 المطة 5) من القانون رقم: 01-24.

